



قرارات الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
مسقط، عُمان، 24-28 سبتمبر/ أيلول 2013
القرار 2013/3 إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للسندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

إن الجهاز الرئاسي،

- (1) **إن يشير** إلى أن الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي يُعتبر عنصراً أساسياً في استراتيجية تمويل المعاهدة، وإلى أهمية عمل الصندوق الاستئماني في الحفاظ على التنوع المحصولي ذي الأهمية العالمية؛
- (2) **وإن يعيد التأكيد** على الحاجة إلى الحفاظ على العلاقة بين المعاهدة الدولية والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي بطريقة تكاملية من أجل تحقيق اتساق الأهداف والأنشطة؛
- (3) **وإن يشير** إلى أن الجهاز الرئاسي، بموجب شروط اتفاق العلاقة بين الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والجهاز الرئاسي، يُعيّن أربعة أعضاء للعمل في المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، يكون اثنان منهم على الأقل من البلدان النامية؛
- (4) **وإن يسلم** بأن أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي يعملون، بموجب المادة 5 (6) من دستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، بصفتهم الشخصية؛
- (5) **وإن يشير** إلى أن الجهاز الرئاسي، في دورته الأولى، فوّض للمكتب سلطة تعيين أول أربعة أعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي الذين ينبغي للجهاز الرئاسي تعيينهم؛
- (6) **وإن يشير كذلك** إلى أن الجهاز الرئاسي فوّض، في دورته الأولى، للمكتب أيضاً سلطة اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم خلال فترة ما بين دورتي الجهاز الرئاسي

الثالثة والرابعة، وكذلك سلطة الإشراف على عملية الاختيار للتعيينات التي ستجري في 2012؛

(7) **وإذ يشير كذلك** إلى أنه يتعين على الأطراف القائمة بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي، بموجب دستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، التشاور، قبل القيام بتلك التعيينات، فيما بينها ومع المجلس التنفيذي بغية ضمان توافر ما يلزم المجلس من توازن المهارات ونطاقها اللازمة لأداء وظائفه بصورة فعالة؛

(8) **وإبراً منه** لضرورة أن تكون إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي بسيطة، وأن تيسر المشاورات الفعالة بين الأطراف القائمة بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، وفقاً لدستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي؛

فإنه،

1- **يعتمد** هذه الإجراءات لاختيار وتعيين الجهاز الرئاسي لأعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار، وهي إجراءات تحل محل الإجراءات العادية للاختيار والتعيين التي اعتمدت في دورته الأولى؛

2- **يطلب** إلى الأمين إحالة هذه الإجراءات إلى مجلس مانحي الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي للموافقة عليها.

الملحق

إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

تنطبق الإجراءات التالية على اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي (المجلس التنفيذي).

ألف- تحديد الشواغر في المجلس التنفيذي والإبلاغ عنها

1- يحدد المجلس التنفيذي للصندوق الشواغر التي تحدث في المجلس في وقت يسبق موعد حدوثها، على أن يتم ذلك، حيثما أمكن، قبل تسعة أشهر على الأقل قبل أن يصبح المقعد شاغراً. ويضع المجلس، بعد تقييم آثار الشواغر على التوازن في المهارات ونطاقها في المجلس التنفيذي، مواصفات الأعضاء الجدد المقترحة والمطلوبة للحفاظ على توازن المهارات ونطاقها. ويحيط المجلس التنفيذي رئيسَ الجهاز الرئاسي ورئيسَ مجلس المانحين علماً بهذه المعلومات.

2- تجري عادة عملية اختيار وتعيين الأعضاء الجدد لملء الشواغر في المجلس التنفيذي، وقدّر الإمكان، مرة كل سنتين، وتغطي تعيينين متتاليين اثنتين سنويين، وذلك في أوقات يتم الاتفاق عليها بين المكتب ومجلس المانحين.

باء- عملية الاختيار والتعيينات التي يقوم بها الجهاز الرئاسي

3- يأذن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (الجهاز الرئاسي) لمكتبه، إلا إذا قرر خلاف ذلك في المستقبل، بالاضطلاع باختيار المرشحين لتعيينهم كأعضاء في المجلس التنفيذي بموجب المادة 5 من دستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي.

4- يقرر المكتب إجراءاته الخاصة لاختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي الذين ينبغي أن يعيّنهم الجهاز الرئاسي.

5- يقرر المكتب الإجراءات التي يمكن بواسطتها إحاطة الأطراف المتعاقدة علماً بالترشيحات المحتملة.

6- عندما يحدث أو ينشأ شاغر في المجلس يتعين أن يملأه الجهاز الرئاسي، وعندما يدعو المكتب إلى تقديم الترشيحات والاقتراحات ويتلقى عدداً من المرشحين أكبر من عدد المقاعد الشاغرة التي يتعين ملؤها في أي وقت، يختار المكتب المرشح أو المرشحين لملء المقعد الشاغر أو المقاعد الشاغرة عن طريق التصويت. ولدى القيام بذلك، يتقيد باللائحة العامة للانتخابات التي وضعها مؤتمر المنظمة، مع مراعاة متطلبات المادة 5 (1) (أ) من دستور الصندوق.

جيم- عملية الاختيار والتعيينات التي يقوم بها مجلس المانحين

7- يقرر مجلس المانحين إجراءاته الخاصة لاختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي الذين ينبغي أن يعيّنهم مجلس المانحين.

8- يقرر مجلس المانحين طريقة ملء الشواغر غير المتوقعة، التي يتعين عليه ملؤها والتي قد تنشأ خلال فترة ما بين الدورات جراء أسباب مثل التقاعد أو الوفاة أو العجز أو غير ذلك من الأسباب.

9- عندما يحدث أو ينشأ شاغر يتعين أن يملأه مجلس المانحين، وعندما يدعو مجلس المانحين إلى تقديم الترشيحات والاقتراحات ويتلقى عدداً من المرشحين أكبر من عدد المقاعد الشاغرة التي يتعين ملؤها في أي وقت، يختار مجلس المانحين المرشح أو المرشحين لملء المقعد الشاغر أو المقاعد الشاغرة عن طريق التصويت.

دال- المشاورات بين الكيانات القائمة بالتعيين

10- عندما يحدث أو ينشأ شاغر في المجلس التنفيذي يتعين أن يملأه الجهاز الرئاسي أو مجلس المانحين، يجري المكتب ومجلس المانحين مع الكيانات الأخرى القائمة بالتعيين، مشاورات بموجب المادة 5 (2) من دستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، حول ما يقتضيه المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي من توازن المهارات ونطاقها.

11- يمكن للمشاورات بين الكيانات القائمة بالتعيين لغرض تحقيق ما يقتضيه المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي من توازن المهارات ونطاقها أن تأخذ شكل مشورة مكتوبة أو اتصالات هاتفية أو غير ذلك من أشكال الاتصالات الإلكترونية أو تمثيل شخصي أو تقديم تقرير في الاجتماعات.

12- وفي حال اعتبر المكتب أن التمثيل الشخصي ضروري أو ممكن، يجوز له دعوة الرئيس أو غيره من ممثلي مجلس المانحين لحضور اجتماعه، عندما يكون اختيار/تعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي مطروحاً على جدول الأعمال، وذلك للتشاور حول الخيارات المطروحة لتحقيق ما يطلبه المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي من توازن المهارات ونطاقها. ويبلغ الأمين التنفيذي للصندوق بموعد انعقاد اجتماع المكتب الذي سيكون اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي مطروحاً على جدول أعماله، وذلك ضمن مدة زمنية معقولة قبل موعد انعقاد الاجتماع.

13- يجوز للمكتب، إن دعاه مجلس المانحين، أن يطلب إلى رئيس الجهاز الرئاسي أو إلى أي من نواب الرئيس حضور اجتماع أو اجتماعات مجلس المانحين عندما يكون اختيار/تعيين أعضاء المجلس مطروحاً على جدول الأعمال، للتشاور، بالنيابة عن المكتب، حول الخيارات المطروحة لتحقيق ما يطلبه المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي من توازن المهارات ونطاقها.

هاء- العوامل المشتركة بين عملية الاختيار والتعيينات التي يقوم بها بين الجهاز الرئاسي ومجلس المانحين

14- لدى النظر في المرشحين للتعيين بموجب هذه الإجراءات، ينبغي للمكتب ومجلس المانحين ضمان أداء وظائفهما بصورة تؤدي إلى تفادي أي إحراج عام غير ضروري للمرشحين غير الفائزين بعضوية المجلس التنفيذي.

15- عند اختيار المكتب أو مجلس المانحين لمرشح أو مرشحين، يقوم أمين الجهاز الرئاسي أو رئيس مجلس المانحين، حسب الحالة، بالاتصال بالمرشح أو المرشحين للتأكد من استعداده أو استعدادهم للعمل في المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي.

16- يقوم رئيس الجهاز الرئاسي، بالنيابة عن الجهاز الرئاسي، بتعيين أي مرشح أو مرشحين يختارهم المكتب. ويقوم رئيس مجلس المانحين، بالنيابة عن مجلس المانحين، بتعيين أي مرشح أو مرشحين يختارهم مجلس المانحين.

17- عند تلقي تأكيد المرشح أو المرشحين الاستعداد للعمل، يقوم رئيس الجهاز الرئاسي ورئيس مجلس المانحين بإبلاغ المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، خطياً، بالتعيين أو التعيينات، ويقدم تقريراً إلى الجهاز الرئاسي ومجلس المانحين، حسب الحال، في دورتيهما اللتين تليان التعيين أو التعيينات.